



لانه لم يجعل المتأخر نظرا الا بعد تعدد المتقدم فلا يسب نظره غير فنده
وهذا فارقا انتقاله لولاية المتكاح للابعد بنسب الاقرب لوجود السب
فيه وهو القرابة ولا يعود النظر بعد اهلته عالم يكن نظره بشرط
الموافقة كما اتفق به المصنفون انه ليس لاحد عزله ولا الاستقلال به
والعارض ما يقع من تصرفه اذ ليس لاحد عزله ولا الاستقلال به
على مواضع فانبت في بقية الاماكن من حيث الامانة من حيث الكفاية
الان بيت اهلته في سائر الاوقاف كما قاله ابن الصلاح وهو ظاهر
كما قاله للمصنف اذا كان المتأخر في فوق ما بنت منه اهلته او مثله مع
كثرة مصارفته واعماله فان كان اقل فلا **وظيفة** عند الاطلاق
حفظ الاموال والعتاة على وجه الاحتياط كوفي لتيسر **والاظهار والاعارة**
وكذا الاقتران على الوقت عند الحاجة لشرطها لولا ان كان له في ذلك ما ليس
في الروضة ويصونها خلافا لليلتي ومن تبعه سوا في ذلك ما ليس
نفسه وعنه **وتحصل العلة وتسمى** على مستحقها بالانها المعهودة
في مثله ولزمه رعاية زمن عينه الوقت وانما جاز تقدمه في وقت الاقتران
على زمن المعين شبيهة بالزكاة للمجاهلة ولو كان له وظيفة فاستجاب
فيها فالاجرة عليه في الوقت كما هو ظاهر ونقل الاذري عن ابي بصير
وقال ان الذي يعتقد ان الحاكم لا نظره معه ولا يقرب بل نظره
معه نظر احاطة ورعاية ثم حمل فتا ابن عبد السلام ان المدرس هو
الذي يتربى الطلبة ويقدرهم هو امهم على انه كان عرف زمانه المطرد
والا فمكونه مدرسا بوجوبه تولية ولا عزلا ولا تقديرا معلوما
ولا يعترض بكونه لا يظن قد لا يعجز من نفسه وقبده لانه قام بفرائضه
وهو الذي يتربى المدرس فكيف يقاد بتقديمه عليه وهو فخره لا يعجز
لا تزل له تمكنه من معرفتهم بالاسئلة والوجه عدم وجود نظره
معلوم الطلبة في محل المدرس خلافا لاسن عبد السلام لعدم كونه
مالموافق في زماننا ولا في الملاق بما سبب الشرعية تنويه مواضع العلم
والذكر عن الاسرار النبوية كما بيع واستغنا الحق والله قرب ان المراد
بالعلم من بعد الطلبة التدريس الذي فراه المدرس يستعملوا
بغيره واما اشكل وحمل ما مر ان اطلق نظره كما مر ومثله لا يلزمه
فرض له جميع ذلك **فان فرضه له بعض هذه الامور** ويجوز ان
للمشروط ويستحق الناظر ما شرط من الاجرة وان اراد ان عليه اجرة مثله بالمر
يكن هو الوقت كما مر فلو لم يشترط له شيء لم يستحق اجرة نعم له دفع

الى الحاكم ليعمل به اجرة قال السليبي قال تلمذه المراد في حقه ومقتضاه
انه باقتضاه الحاجة اما تعدد النفقة له كما رويته النووي في الاسترخاء
يقال التيسير بالولي انما وقع في حكم الرق الى الحاكم لا مطلقا فلا يقتضيه
وكا زمرادهم انه ياخذ بتصرف الحاكم على ان الظاهر هنا انه يستحق ان
يقرب له اجرة المثل وان كان اكثر من النفقة وانما العسرة والنفقة في حق
على فرضه سوا كان وليا على ماله ام لا بخلاف الناظر ولو جعل الناظر بعد
من اواده وليس فيهم سوى عدل نصب الحاكم ارشده وان جعله للاخرين
اولاده فالارشدة فانبت كل منهم انه ارشده اشترى كما في النظر بالاستقلال
ان وحدة الالهية فهم لان الارشدة قد سقطت بشما رض السليبي في
وتبقى اصل لورشدة وان وحدة في بعض منم اخضع بالنظر عملا بالسليبي
فلو حدث منهم ارشده من غير اشتغال اليه ولو تغير حال الارشدة من الاحتياج
فصار مفضولا انتقل النظر الى من هو ارشده منه ويدخل في الارشدة من
اولاد اواده الارشدة من اولاد البنات لصدقة به **وللواقف عزل اولاد**
نابيا عنه ان شرط النظر لنفسه **ونصب غيره** كما لو كمل وانفق المصنف بان لو
شرط النظر لاسان وجعل له ان بسنده لمن شاف سنده لآخره يمكن
له عزله ولا مشا ركنه ولا يعود النظر اليه بعد موته وينظر ذلك في حق
نفيها الناصر وعلوه بان التفويض بمثابة التملك وبما فهم السليبي
بل كما لو كمل وافق السليبي بان للموافق الناظر من جنته عزله المدرس
ويجوز ان لا يمكن مشروطا في الوقت ولو لم يرضه وهو موجودا
الروضة انه لا يجوز للامام اسقاط بعض الاجناد المتبين في الدولان
بغير سبب فانظر الخاص ولو لا ان الفرق بان هو لا يرضوا النفس
للبياد الذي هو فرض ومن ربط نفسه لا يجوز اخراجه بلا سبب بخلاف
الوقت فانه خارج عن فرضه كما يات بل يرد بان التدريس فرض
ايضا وكذا قولة القران فمن ربط نفسه بها فكذلك على تسليم حاد كره
من ان الربط به كالتسليم به والا فستألف ما بينهما ومن ثم اختلف السليبي
ان عزله من غير مسوع لا يفتن بل هو قاطع في نظره وفوقه في الخاء مريم
ومن نفوذ عزله الامام للفاضي فهو بان هذه خشية الفتنة وهو مقف
في الناظر لخاص وقال في شرح المنهاج في الكلام على عزله لخاص بلا سبب
ونفوذ العزله في الاموال ما راما الوقت ان الخاتمة كان وان اهما مرفوعين
وطلب وتجره فلا ينفك اربابها بالعزلة من غير سبب كما اتفق به كثير من
المتأخرين منهم ابن رزين فقال من تولى تدريسا لم يجز عزله بمثله ولا